



قرار وزاري رقم (103) لسنة 2012
بشأن اعتماد العلامة التجارية (عضوى، Organic)
للدخلات والمنتجات العضوية

وزير البيئة والمياه....

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعندة له،
وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2009 م بشأن الدخلات والمنتجات العضوية ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009 م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،
وعلى قرار وزاري رقم (418) لسنة 2007 م في شأن اعتماد العلامة التجارية (عضوى، Organic)
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرارات

المادة الأولى

تعتمد العلامة التجارية (عضوى، Organic) والمسجلة في وزارة الاقتصاد تحت رقم (82214) بتاريخ 15/2/2012 م رقم اللائحة (42) كعلامة مميزة للدخلات والمنتجات العضوية ، وهي كما في الشكل التالي :



المادة الفنية

شروط الاستخدام

- 1- تستخدم العلامة التجارية المذكورة في المادة السابقة شعاراً للمدخلات والمنتجات العضوية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المدخلات والمنتجات العضوية ولائحته التنفيذية .
- 2- يحظر استخدام العلامة التجارية إلا بموافقة وزارة البيئة والمياه .
- 3- يمنع استخدام العلامة التجارية لغير الأسباب التي صدرت من أجلها .



٤- يجب على المستخدم الأصلي للعلامة التجارية اعلام وزارة البيئة والمياه عن كافة مستخدمي العلامة الفرعية ويكون هو مسؤولاً عن أي خطأ قد ينجم عن سوء الاستخدام للعلامة.

المادة الثالثة

على الادارة المعنية التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة لاستخدام العلامة التجارية كعلامة مميزة للمدخلات والمنتجات المضوية.

المادة الرابعة

بلغى القرار الوزاري رقم (418) لسنة 2007 م في شأن اعتماد العلامة التجارية ،

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل ما يعندهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذ ونشر في الجريدة الرسمية .



د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: 18 ربيع الآخر 1433 هـ
الموافق : 11 مارس 2012 م